

الخلافة

[238] وحكي ذلك عن عطاء (1)، ورووه عن أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام (2). وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوما (3). دليلنا: إجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون في ذلك، وقد قدمنا من الأخبار ما يدل عليه في المسألة الأولى (4). وأيضا فقد ثبت أن الذمة مرتبهة بوجوب العبادات من الصلاة، والصيام وغيرها، فلا يجوز أن نسقطها إلا بأمر معلوم، والعشرة أيام لا خلاف أنها حيض، وما زاد عليها ليس عليه دليل فوجب نفيه. مسألة 204: أقل الطهر عشرة أيام، وأكثره لا حد له. وروي في بعض الروايات ذلك عن مالك (5). وقال جميع الفقهاء: إن أقل الطهر خمسة عشر يوما (6). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (7)، وأيضا فإن قولنا عشرة أيام مجمع على أنها طهر، وإذا رأت الدم فيما بعدها فليس على كونه طهرا دليل. والأصل براءة الذمة من العبادة. _____ (1) سنن الترمذي 1: 228، والمجموع 2: 375، 380، والمغني لابن قدامة 1: 309، وعمدة القاري 3: 307. (2) كفاية الأختار 1: 47. (3) المحلى 2: 198، والمغني لابن قدامة 1: 308. (4) أي المسألة التاسعة من كتاب الحيض. (5) بداية المجتهد 1: 48، وبدائع الصنائع 1: 40. (6) الأم 1: 64 و 67، والمجموع 2: 376، والمحلى 2: 200، والمغني لابن قدامة 1: 310، وكفاية الأختار 1: 47، وبدائع الصنائع 1: 40، ومغني المحتاج 1: 109. وبداية المجتهد 1: 48. (7) كما في الكافي 3: 76 حديث 4، 5 و: 77 حديث 1، والاستبصار 1: 131 حديث 452، والتهذيب 1: 156، 157، 159 حديث 448، 451، 452، 454. _____